

Cour  
Pénale  
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International  
Criminal  
Court

الرقم: ICC-02/05-03/09 OA 5

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٣ آذار/مارس ٢٠١٥

### دائرة الاستئناف

المؤلفة من:  
القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيساً للدائرة  
القاضية أكوا كوينيحيي  
القاضي إركي كورولا  
القاضية أنيتا أوشاسكا  
القاضية كرستين فان دن فينخرت

الحالة في دارفور، السودان

في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين

نسخة علنية محجوبة منها معلومات

حكم

بشأن دعوى الاستئناف التي قدمها السيد عبد الله بندا أبكر نورين طعنًا في إصدار الدائرة الابتدائية الرابعة أمراً  
بإلقاء القبض

/توقيع/

يُخَطَّر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محاميا الدفاع عن السيد عبد الله بندا أبكر نورين  
السيد كريم خان  
السيد ديفيد هوير

مكتب المدعي العام  
السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة  
السيدة هيلين بريدي

قلم المحكمة

---

رئيس قلم المحكمة  
السيد هرمان فون هيبيل

/توقيع/

١٦/٢

الرقم 5 OA 5 ICC-02/05-03/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى الاستئناف التي قدّمها السيد عبد الله بندا أبكر نورين طعنًا في الأمر المعنون ”أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين“ الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-606)،

وبعد المداولة،

تصدر بالإجماع ما يلي:

## الحكم

يؤيّد قرار الدائرة الابتدائية الرابعة المعنون ”أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين“ الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-606) ويُرفض الاستئناف المذكور فيما تقدّم.

## الأسباب

### أولاً – السياق الإجرائي

#### ألف – ما تمّ أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية من إجراءات

١ – في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض على السيد عبد الله بندا أبكر نورين (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ”السيد بندا“) أو، احتياطاً، إصدار أمر له بالحضور<sup>(١)</sup>. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى (التي يُشار إليها فيما يلي بـ”الدائرة التمهيدية“) أمراً بالحضور دون أن

<sup>(١)</sup> ”طلب المدعي العام المقدم وفقاً للمادة ٥٨“ [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/05-03/09-20-Conf؛ وسُجّلت من هذا الطلب

نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-20-Red)

يحل ذلك بإمكان مراجعة هذا القرار في مرحلة لاحقة<sup>(٦)</sup>. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم الموجهة إلى السيد بندا<sup>(٧)</sup>.

٢ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، حدّدت الدائرة الابتدائية الرابعة (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة الابتدائية")<sup>(٨)</sup> ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً لبدء المحاكمة<sup>(٩)</sup>. ثم ألغت هذا الموعد في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤<sup>(١٠)</sup>.

٣ - وفي ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤، وإثر تلقي دفع المدعية العامة<sup>(١١)</sup> ورئيس قلم المحكمة<sup>(١٢)</sup> والسيد بندا<sup>(١٣)</sup>، أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون "قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة" الذي أصدرت فيه، من جملة أمور، تعليمات لرئيس قلم المحكمة بإحاطة حكومة السودان علماً بأمر الحضور الصادر بشأن السيد بندا

(٦) "أمر بحضور عبد الله بندا أبكر نورين أمام المحكمة"، الوثيقة ICC-02/05-03/09-3-tARB (يُشار إليه فيما يلي بـ "أمر الحضور")، الفقرة ٢٠.

(٧) "تصويب للقرار المعنون 'قرار بشأن اعتماد التهم'"، الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Conf-Corr-tARB؛ وسُجّلت من هذه الوثيقة نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red-tARB).

(٨) "قرار بشأن موعد بدء المحاكمة وموعد كشف الادعاء عن الأدلة كشافاً نهائياً والأمرين المتعلقين بحضور المحاكمة والجلسات اللاحقة" [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/05-03/09-455.

(٩) "قرار بإلغاء موعد ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ المحدد لبدء المحاكمة" [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/05-03/09-564-Conf؛ وسُجّلت من هذه الوثيقة نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-564-Red).

(١٠) "دفع الادعاء المقدّم عملاً بقرار الدائرة الابتدائية المعنون 'قرار بإلغاء موعد ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ المحدد لبدء المحاكمة'" [بالإنكليزية]، ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وسُجّلت من هذه الوثيقة نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Red).

(١١) "ملاحظات قلم المحكمة المقدّم عملاً بقرار الدائرة الابتدائية المعنون 'قرار بإلغاء موعد ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ المحدد لبدء المحاكمة'" (الوثيقة ICC-02/05-03/09-564-Conf) المؤرخ بـ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf.

(١٢) "جواب الدفاع الموحد على دفع الادعاء (الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Conf) وقلم المحكمة (الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf) المقدّم عملاً بالقرار المعنون 'قرار بإلغاء موعد ٥ أيار/مايو المحدد لبدء المحاكمة' (الوثيقة ICC-02/05-03/09-564-Conf)، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf.

وإحالة طلب يُنتمس فيه تعاونها باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتيسير حضوره إجراءات المحاكمة<sup>(٩)</sup>. وقررت الدائرة الابتدائية أيضاً أن تبدأ المحاكمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤<sup>(١٠)</sup>.

٤ - وإثر إخطار رئيس قلم المحكمة بتعذر إحالة طلب التعاون<sup>(١١)</sup>، قدّم كل من المدعية العامة<sup>(١٢)</sup> وممثل المجني عليهم القانوني المشترك<sup>(١٣)</sup> والسيد بندا<sup>(١٤)</sup> دُفوعاً بشأن تبعات تعذر إحالة طلب التعاون.

٥ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة الابتدائية، بالأغلبية، إذ كان للقاضي إيوي-أوسوجي رأي مخالف<sup>(١٥)</sup>، أمراً بإلقاء القبض على السيد بندا (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار المطعون فيه")<sup>(١٦)</sup>.

٦ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أودع السيد بندا طلباً لكي يؤذن له باستئناف القرار المطعون فيه أو، احتياطاً، إعادة النظر فيه<sup>(١٧)</sup>. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أودعت المدعية العامة جوابها مشيرةً إلى أنها تعارض طلب

<sup>(٩)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Conf، الفقرة ٣٦؛ وسُجّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red) (يُشار إليها فيما يلي بـ"القرار بشأن الخطوات اللاحقة").

<sup>(١٠)</sup> "القرار بشأن الخطوات اللاحقة"، الفقرة ٣٧.

<sup>(١١)</sup> "تقرير قلم المحكمة بشأن القرار المعنون 'قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة'"، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-598-Conf.

<sup>(١٢)</sup> "طلب المدعية العامة الرامي إلى استصدار أمر بالحصول على تعهد من المتهم بالتمثل للمحاكمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤" [بالإنكليزية]، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-603-Conf، وسُجّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-603-Red).

<sup>(١٣)</sup> "ملاحظات الممثلين القانونيين للمجني عليهم بشأن التقرير الذي قدّمه قلم المحكمة إثر قرار الدائرة الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ المعنون 'قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة'" [بالفرنسية]، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-602-Conf.

<sup>(١٤)</sup> [معلومة محجوبة] الوثيقة ICC-02/05-03/09-605-Conf.

<sup>(١٥)</sup> "رأي القاضي تشيلي إيوي-أوسوجي المخالف بشأن 'أمر القبض على عبد الله بندا أبكر نورين'"، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-606-Anx-Corr-tARB المرفقة بـ"أمر القبض على عبد الله بندا أبكر نورين".

<sup>(١٦)</sup> "أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين"، الوثيقة ICC-02/05-03/09-606-tARB.

<sup>(١٧)</sup> "طلب الادعاء الإذن باستئناف القرار المعنون 'أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين' واحتياطاً طلب إعادة النظر في القرار" [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/05-03/09-608-Conf-Exp؛ وسُجّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-608-Red).

الإذن بالاستئناف لكنها تؤكد إعادة النظر في القرار المطعون فيه<sup>(١٨)</sup>. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أودعت ممثلة المحني عليهم القانونية ملاحظات بشأن الطلب<sup>(١٩)</sup>.

٧ - وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة الابتدائية الأمر المعنون "أمر بشأن طلب الدفاع الإذن بالرد على 'جواب الادعاء على طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ القاضي بإصدار أمر بالقبض أو إعادة النظر فيه'"<sup>(٢٠)</sup>.

٨ - وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أودع السيد بندا رده [معلومة محجوبة]<sup>(٢١)</sup>.

٩ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة الابتدائية، بالأغلبية، إذ كان للقاضي إبوي-أوسوجي رأي مخالف جزئياً<sup>(٢٢)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ "الرأي المخالف جزئياً لقرار الإذن بالاستئناف") القرار المعنون "قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار المعنون "أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين" واحتياطاً طلب

<sup>(١٨)</sup> "جواب الادعاء على طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ القاضي بإصدار أمر بالقبض أو إعادة النظر فيه"، الوثيقة ICC-02/05-03/09-609-Conf-Exp؛ وسُجّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-609-Red2).

<sup>(١٩)</sup> "ملاحظات الممثلين القانونيين للمحني عليهم بشأن النسخة السرية المحجوبة منها معلومات من "طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار المعنون "أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين واحتياطاً طلب إعادة النظر في القرار" [بالفرنسية]، الوثيقة ICC-02/05-03/09-610-Conf.

<sup>(٢٠)</sup> الوثيقة [ICC-02/05-03/09-612-Conf](#) [بالإنكليزية]؛ وسُجّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-612-Red).

<sup>(٢١)</sup> "رد الدفاع على 'جواب الادعاء على طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ القاضي بإصدار أمر بالقبض أو إعادة النظر فيه'" [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/05-03/09-614-Conf-Exp (يُشار إليها فيما يلي بـ "رد الدفاع المؤرخ بـ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤")، [معلومة محجوبة]؛ وسُجّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-614-Red).

<sup>(٢٢)</sup> "رأي القاضي إبوي-أوسوجي المخالف جزئياً للقرار المعنون 'قرار بشأن طلب الإذن باستئناف قرار إصدار أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين' واحتياطاً طلب إعادة النظر فيه" [بالإنكليزية]، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/05-03/09-619-Conf-Anx المرفقة بقرار الإذن بالاستئناف [بالإنكليزية]؛ وسُجّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-619-Anx-Red).

/توقيع/

الرقم ICC-02/05-03/09 OA 5

إعادة النظر فيه“<sup>(٢٣)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ”قرار الإذن بالاستئناف“) الذي رفضت فيه طلب إعادة النظر وتناولت طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار المطعون فيه. والمسألة كما طرحها الدفاع تجري المجرى التالي:

ما إذا كانت الدائرة الابتدائية أخطأت بإصدار أمر بالقبض والقضاء بإيقاف كل الاستعدادات لعقد المحاكمة دون إتاحة الفرصة للمتهم بالإعراب عن آرائه بشأن الموضوع في حين أنه لم يخرق شروط أمر الحضور الصادر له أو أي أوامر أخرى أصدرتها المحكمة ولا يزال يتواصل مع المحكمة عن طريق المحامي الموكل<sup>(٢٤)</sup>.

١٠ - وأوضحت الدائرة الابتدائية أنها تفسّر ”الموضوع“ المشار إليه في المسألة المقترح الاستئناف فيها على أنها تعلق بما إذا كانت ”أخطأت بعدم الاستماع إلى مزيد من حجج الدفاع بشأن مدى صواب الاستعاضة عن أمر الحضور بأمر بإلقاء القبض إثر اقتناعها بأن المتهم لن يمثل طوعاً لمحاكمته“ وأجازت المسألة على هذا النحو<sup>(٢٥)</sup>.

#### باء - ما تمّ أمام دائرة الاستئناف من إجراءات

١١ - في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أودع السيد بندا، إثر مدّ المهلة المحدّدة له<sup>(٢٦)</sup>، ”وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الرابعة القاضي بإصدار أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين“<sup>(٢٧)</sup>. (يُشار إليها فيما يلي بـ”الوثيقة الداعمة للاستئناف“) طالباً فيها أن ”تنقض دائرة الاستئناف [القرار المطعون فيه] وأن توعد إلى الدائرة الابتدائية، إذا قررت أن تنظر من جديد في الاستعاضة عن أمر الحضور بأمر بالقبض، بعقد إجراءات يُتاح خلالها للدفاع بيان وجهة عدم إصدار أمر بإلقاء القبض“<sup>(٢٨)</sup>.

<sup>(٢٣)</sup> الوثيقة [ICC-02/05-03/09-619-Conf](#)؛ وسُجّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الوثيقة [ICC-02/05-03/09-619-Red](#))؛ وسُجّلت تصويب لها في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (الوثيقة [ICC-02/05-03/09-619-Conf-Corr](#)). وسُجّلت نسخة علنية محجوبة منها معلومات من التصويب في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (الوثيقة [ICC-02/05-03/09-619-Red-Corr](#)).

<sup>(٢٤)</sup> [قرار الإذن بالاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٨.

<sup>(٢٥)</sup> [قرار الإذن بالاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٥٥.

<sup>(٢٦)</sup> ”[قرار بشأن طلب السيد بندا مد المهلة المحددة لإيداع وثيقة داعمة للاستئناف](#)“ [بالإنكليزية]، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة (OA 5) [ICC-02/05-03/09-624](#).

<sup>(٢٧)</sup> الوثيقة [ICC-02/05-03/09-625-Conf \(OA 5\)](#) [بالإنكليزية]، وسُجّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (الوثيقة [ICC-02/05-03/09-625-Red \(OA 5\)](#)).

<sup>(٢٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٩.

/توقيع/

الرقم [ICC-02/05-03/09 OA 5](#)

١٢ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أودعت المدعية العامة "جواب الادعاء على استئناف السيد بندا قرار إصدار أمر بالقبض"<sup>(٢٩)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ "الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف) طالبةً فيها أن ترفض دائرة الاستئناف دعوى السيد بندا<sup>(٣٠)</sup>.

١٣ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أودع السيد بندا "إخطار الدفاع بموجب البند ٣٦ بوثيقة الدفاع الداعمة لاستئنافه قرار الدائرة الابتدائية الرابعة القاضي بإصدار "أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين""، الذي حدّد فيه عدد كلمات الوثيقة الداعمة للاستئناف وأكد التزام الوثيقة بمقتضيات البند ٣٦ من لائحة المحكمة<sup>(٣١)</sup>.

ثانياً - في جوهر المسألة

#### ألف - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٤ - خلصت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه إلى أنه "بصرف النظر عما إذا كان السيد بندا يرغب في حضور المحاكمة، فإنه ليس ثمة ما يضمن، إذ تُنظر إلى الأمر بموضوعية في الظروف القائمة، أنه سيكون بإمكانه المثول طوعاً"<sup>(٣٢)</sup>. وذكّرت الدائرة الابتدائية بأن "قضاء المحكمة السابق يشير إلى أن أمر الحضور لا يُصدّر إذا كان الشخص راغباً في المثول أمام المحكمة طوعاً فحسب بل يجب أن يكون قادراً على ذلك"<sup>(٣٣)</sup>. وخلصت في هذا السياق إلى أنه يمكن تقييد إرادة الشخص أو حرّيته في المثول للمحاكمة بوسائل أخرى غير الاحتجاز. فإذا كان من شأن هذه العراقيل أن تنتفي معها أي ضمانات بأنه سيمثل للمحاكمة، فيجوز للدائرة أن تصدر أمراً بالقبض عليه<sup>(٣٤)</sup>.

<sup>(٢٩)</sup> الوثيقة [ICC-02/05-03/09-629-Conf-Exp \(OA 5\)](#) [بالإنكليزية]؛ وسُجّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في

٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (الوثيقة (OA 5) ICC-02/05-03/09-629-Red)

<sup>(٣٠)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٧.

<sup>(٣١)</sup> الوثيقة [ICC-02/05-03/09-630 \(OA 5\)](#) [بالإنكليزية].

<sup>(٣٢)</sup> [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ٢١.

<sup>(٣٣)</sup> [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ٢٢.

<sup>(٣٤)</sup> [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ٢٣.



١٥ - وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه ”بناء على المراجعة التي أجرتها، [...] ووفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) (١) من النظام الأساسي، فإن إصدار أمر بالقبض يبدو الآن ضرورياً لضمان حضور السيد بندا المحاكمة“<sup>(٣٥)</sup>.

## باء - دفع الطرفین

### ١ - دفع السيد بندا

١٦ - يدفع السيد بندا بأن الدائرة الابتدائية ”أخطأت بإصدار [القرار المطعون فيه] دون إتاحة الفرصة [له] للإعراب عن آرائه بشأن الأساس القانوني والوقائي ومدى صواب الاستعاضة عن أمر الحضور بأمر بإلقاء القبض“ (حُدِث الحاشية)<sup>(٣٦)</sup>. ويحاج بأنه كان يتعين على الدائرة الابتدائية أن تطلب منه تقديم دفع وأنها تنظر فيها قبل الاستعاضة عن أمر الحضور بأمر بإلقاء القبض<sup>(٣٧)</sup>.

١٧ - ويدفع السيد بنداً دعماً لحجته بأن مبدأ وجوب سماع الطرف الآخر يسري، ضمن الإطار النظامي للمحكمة، على المسائل التي تؤثر على الحقوق الجوهرية لأحد الطرفين<sup>(٣٨)</sup> وعلى نظر الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها في مسألة الاستعاضة عن أمر الحضور بأمر بإلقاء القبض<sup>(٣٩)</sup>. ويرى السيد بندا أن ”كونه من الجائز أن تراجع الدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها مدى كفاية أمر الحضور لا يعني أنه يجوز لها أن تتخلى عن مبدأ وجوب سماع الطرف الآخر أو عن الالتزام الواقع عليها عموماً بموجب المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي بكفالة عدالة الإجراءات“<sup>(٤٠)</sup> ولذا فقد أخطأت بعدم إتاحتها الفرصة له للإعراب عن آرائه بشأن مدى صواب الاستعاضة عن أمر الحضور بأمر بإلقاء القبض<sup>(٤١)</sup>.

<sup>(٣٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤.

<sup>(٣٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١ و ٣١.

<sup>(٣٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤.

<sup>(٣٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٣ إلى ٣٧.

<sup>(٣٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

<sup>(٤٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

<sup>(٤١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

١٨ - ويدفع بأنه لم تكن ثمة ظروف استثنائية تبرّر حرمانه من فرصة تقديم دفعٍ إضافية<sup>(٤٢)</sup> وأنه حتى إذا كان قرار إصدار أمر القبض صائباً، فإن الخطأ الذي ارتكبه الدائرة أثر على السيرورة التي أتت في إصدار أمر القبض تأثيراً جوهرياً وحسباً مما يقتضي الرجوع عنه<sup>(٤٣)</sup>.

١٩ - وبناءً على ذلك، يطلب السيد بندا أن "تنقض دائرة الاستئناف [القرار المطعون فيه] وأن توّزع إلى الدائرة الابتدائية، إذا قررت أن تنظر من جديد في الاستعاضة عن أمر الحضور بأمر بالقبض، بعقد إجراءات يُتاح خلالها للدفاع بيان وجهه عدم إصدار أمر بإلقاء القبض"<sup>(٤٤)</sup>.

## ٢ - دفع المدعية العامة

٢٠ - تحتاج المدعية العامة بأن دفع السيد بندا ليس لها سند من وقائع القضية ذلك أن الدفاع أُخطِر إخطاراً واضحاً على مدار ما يزيد عن العامين بأن "الدائرة تنظر في إمكان إصدار أمر بالقبض وأنه مُنح الفرصة كاملةً لتقديم دفعٍ بشأن الأساس القانوني والوقائعي ومدى صواب الاستعاضة عن أمر الحضور بأمر بإلقاء القبض"<sup>(٤٥)</sup>. وترى المدعية العامة أن الدائرة الابتدائية أصابت باتخاذها قراراً شاملاً بشأن كل الوقائع التي بين يديها خلصت فيه إلى أن إلقاء القبض على السيد بندا ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة بعد اقتناعها بأنه لن يمثل طوعاً لمحاكمته وأنه غير قادر على ذلك من وجهة نظر موضوعية<sup>(٤٦)</sup>.

٢١ - وتحتاج المدعية العامة بأن الدائرة الابتدائية "ليست ملزمة قانوناً بالاستماع إلى حجج الدفاع بشأن المسائل المتعلقة بإصدار أمر القبض" لأن "الإجراءات التي تُعقد بموجب المادة ٥٨ من [النظام الأساسي] ليست خصامية وأن ظروف هذه القضية لا تبرّر الحيود عن هذا المبدأ"<sup>(٤٧)</sup>.

<sup>(٤٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٣.

<sup>(٤٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٤.

<sup>(٤٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٩.

<sup>(٤٥)</sup> [الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٢. انظر أيضاً الفقرات ١٨ إلى ٢٢.

<sup>(٤٦)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

<sup>(٤٧)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣. انظر أيضاً الفقرة ٢٥.

٢٢ - وتدفع المدعية العامة بأن انطباق مبدأ وجوب سماع الطرف الآخر عموماً ليست موضع تنازع في إجراءات الاستئناف هذه التي تتعلق فقط بمسألة ما إذا كان من حق السيد بندا أن يعرب عن آرائه قبل أن تصدر الدائرة الابتدائية أمراً بإلقاء القبض وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) (٢) من النظام الأساسي<sup>(٤٨)</sup>. وتحتاج بأن مبدأ وجوب سماع الطرف الآخر لا ينطبق، من وجهة النظر القانونية، على إصدار أوامر القبض وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الأساسي<sup>(٤٩)</sup>.

٢٣ - وأخيراً، تحتاج المدعية العامة بأن السيد بندا لا يقيم الدليل على أن النهج الذي اتبعته الدائرة الابتدائية أثر على القرار المطعون فيه تأثيراً جوهرياً<sup>(٥٠)</sup>. وعليه تطلب المدعية العامة رفض الاستئناف<sup>(٥١)</sup>.

### جيم - بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢٤ - تلاحظ دائرة الاستئناف بادئ ذي بدء أنه إثر اعتماد التهم، تتولى الدائرة الابتدائية مسؤولية تسيير الإجراءات ويجوز لها وفقاً للمادة ٦١ (١١) من النظام الأساسي "أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات" وهو ما تؤكد أيضاً المادة ٦٤ (٦) (أ) من النظام الأساسي. وترى دائرة الاستئناف في هذا السياق أن إصدار أمر بإلقاء القبض (أو الاستعاضة عن أمر بالحضور بأمر بإلقاء القبض) مهمة "متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور" في إجراءات المحاكمة في هذه القضية. وبناء على ذلك، يجب على الدائرة الابتدائية أن تطبق في ممارسة تلك المهام الأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢٥ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي تحدّد شروط إصدار أمر القبض "بناءً على طلب المدعي العام". وتشير إلى أن استعمال لفظة [shall] في النص الإنكليزي للمادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي يعني أن إصدار أمر بإلقاء القبض واجب إذا استوفي المعيار الوارد في المادة ٥٨ (١) (أ) ومعيار

<sup>(٤٨)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

<sup>(٤٩)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

<sup>(٥٠)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤. انظر أيضاً الفقرات ٣٤ إلى ٣٦.

<sup>(٥١)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٧.

واحد على الأقل من المعايير الواردة في المادة ٥٨ (١) (ب) (١) من النظام الأساسي<sup>(٥٢)</sup>. ومن الجدير أشد الجدارة بالملاحظة في هذا الصدد المعيار الوارد في المادة ٥٨ (١) (ب) (١) من النظام الأساسي الذي ينص على أن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض على الشخص إذا كان القبض على الشخص يبدو ضرورياً "لضمان حضوره أمام المحكمة".

٢٦ - وتبيّن المادة ٥٨ (٧) من النظام الأساسي الإجراء الخاص بإصدار أمر بالحضور "عوضاً عن استصدار أمر بالقبض". ووفقاً لحكم هذه المادة، تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالحضور إذا "اقتنعت بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدّعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة". وإضافة إلى ذلك، يجوز إصدار أمر بالحضور "بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك". وفي هذا السياق تلاحظ دائرة الاستئناف أن الجملة الثالثة من القاعدة ١١٩ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص نصاً واضحاً على أنه إذا لم يتقيد الشخص المعني بواحد أو أكثر من الالتزامات المفروضة، جاز للدائرة المعنية أن تصدر أمراً بالقبض عليه<sup>(٥٣)</sup>. وفي هذه الحالة تنطبق المادة ٥٨ من النظام الأساسي<sup>(٥٤)</sup>.

٢٧ - وتذكّر دائرة الاستئناف بأنه ليس عليها أن تُبثّ في صواب استعاضة الدائرة الابتدائية عن أمر الحضور بأمر بإلقاء القبض في الظروف القائمة في هذه القضية. بل بالأحرى تقتصر المسألة الواجب البت فيها في هذا الاستئناف على ما إذا كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تمنح السيد بندا فرصة إضافية لتقديم دفع بشأن صواب الاستعاضة عن أمر الحضور بأمر بإلقاء القبض إثر اقتناعها بأن السيد بندا لن يمثل طوعاً لمحاكمته.

<sup>(٥٢)</sup> انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض بموجب المادة ٥٨'"، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، الوثيقة (OA) ICC-01/04-169، الفقرة ٤٤.

<sup>(٥٣)</sup> تجرّي الجملة الثالثة من القاعدة ١١٩ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المجرى التالي: "إذا تلقت الدائرة التمهيدية معلومات تفيد أن الشخص المعني لم يحترم الشروط المفروضة فإنها تعمل وفقاً للقاعدة الفرعية ٤" التي تنص بدورها على أنه "إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عدداً منها، جاز لها، على هذا الأساس، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، إصدار أمر بالقبض عليه".

<sup>(٥٤)</sup> تلاحظ دائرة الاستئناف أن القاعدة ١١٩ (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تتيح للدائرة المعنية أساساً قانونياً للتصرف سواء بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها.

٢٨ - وفي هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد بندا يحتاج بأمر منها أن مبدأ وجوب سماع الطرف الآخر<sup>(٥٥)</sup> ”ينطبق في سياق نظر الدائرة من تلقاء نفسها في مسألة الاستعاضة عن أمر الحضور بأمر بإلقاء القبض“ وأن الدائرة ”أخطأت بعدم إتاحتها الفرصة - ومواصلتها عدم إتاحة الفرصة - للدفاع للإعراب عن آرائه بشأن صواب الاستعاضة عن أمر الحضور بأمر بإلقاء القبض إثر اقتناعها بأن [السيد بندا] لن يمثل طوعاً لمحاكمته“ (حُذِفَت الحاشية)<sup>(٥٦)</sup>.

٢٩ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه في حين أن السيد بندا يدعي بأن ”المسألة المستأنف فيها مسألة إجرائية“<sup>(٥٧)</sup> فإنه لا يأتي ببرهان على أنه لولا الخطأ المدعى به لاختلف القرار اختلافاً جوهرياً عن القرار الذي صدر، على نحو ما يقتضيه قضاء دائرة الاستئناف السابق فيما يتعلق بالعبء الواقع على عاتق المستأنف في إقامة الدليل على التأثير الجوهري للخطأ الإجرائي المدعى به<sup>(٥٨)</sup>. وعلى الرغم من هذا القصور، ستتناول دائرة الاستئناف مسألة ما إذا كان الخطأ الإجرائي المدعى به أي ما إذا كان يتعرّن على الدائرة الابتدائية أن تستمع إلى حجج إضافية من الدفاع بشأن هذه المسألة قبل إعمال صلاحياتها المنصوص عليها في القاعدتين ١١٩ (٤) و(٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران بالمادة ٥٨ من النظام الأساسي. وترى دائرة الاستئناف أن هذه المسألة تدخل في نطاق الصلاحية التقديرية للدائرة الابتدائية في تسيير الإجراءات بموجب المادة ٦٤ من النظام الأساسي.

٣٠ - وفي هذا الخصوص، تذكّر دائرة الاستئناف بأنها

<sup>(٥٥)</sup> يُعرّف مبدأ وجوب سماع الطرف الآخر بأنه ”سماع الطرف الآخر؛ سماع الطرفين؛ عدم إدانة الشخص دون الاستماع إليه“. انظر قاموس بلاك القانوني الإلكتروني، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: <http://thelawdictionary.org/audi-alteram-partem/>.

<sup>(٥٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

<sup>(٥٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

<sup>(٥٨)</sup> انظر قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ”حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو الحكم الصادر بإدانتته“ [بالإنكليزية]، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-01/06-3121-Conf (A 5) (التي يُشار إليها فيما يلي بـ ”الحكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو“)، الفقرة ٢٠؛ وسُجِّلَت من هذه الوثيقة نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/04-01/06-3121-Red (A 5)).

/توقيع/

ICC-02/05-03/09 OA 5 الرقم

١٦/١٣

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

لا تتدخل دائرة الاستئناف في ممارسة الدائرة التمهيدية سلطتها التقديرية [...] مجرد أن دائرة الاستئناف ربما كانت ستفصل في الأمر على نحو مختلف لو كانت لها صلاحية إصدار حكم بهذا الشأن. ولو أنها فعلت لاستولت على صلاحيات لم تُمنح إياها وأبطلت صلاحيات منوطة بالدائرة التمهيدية تحديداً.

[...] إن مهمة دائرة الاستئناف تمتد لتشمل النظر في ممارسة الدائرة التمهيدية سلطتها التقديرية للتأكد من أن الدائرة مارست سلطتها هذه ممارسة سليمة. غير أن دائرة الاستئناف لن تتدخل في ممارسة الدائرة التمهيدية سلطتها التقديرية [...]. إلا إذا أقيم الدليل على أن القرار مشوب بغلط في القانون، أو غلط في الوقائع، أو غلط إجرائي، وحتى عندئذ لن يتم ذلك إلا إذا كان الغلط قد أثر في القرار تأثيراً جوهرياً. ويعني هذا في واقع الأمر أن دائرة الاستئناف لن تتدخل في قرار تقديري إلا بموجب شروط محدودة. وهذا الموقف تؤيده اجتهادات المحاكم الدولية الأخرى والمحكمة المحلية. وقد حددت هذه المحاكم الشروط التي تسوّغ تدخل دائرة الاستئناف بأنها: (١) إذا استندت ممارسة السلطة التقديرية إلى تفسير خاطئ للقانون؛ (٢) إذا مورست السلطة التقديرية استناداً إلى استنتاج واضح خطأه بشأن الوقائع؛ (٣) إذا كان القرار من الإجحاف وعدم المعقولية بما يُعدُّ إساءة لاستخدام السلطة التقديرية. [حذفت الحواشي هنا]<sup>(٥٩)</sup>.

٣١ - تلخص دائرة الاستئناف إلى أن السيد بندا لم يثبت أن الدائرة الابتدائية مارست صلاحيتها التقديرية في هذه القضية ممارسة خاطئة. فهو يحتاج على ما يبدو بأنه كان حقاً له أن يودع دافعاً إضافياً في هذه القضية بشأن ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أصابت بلجوئها إلى استعمال صلاحياتها المنصوص عليها في القاعدة ١١٩ (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه فيما خلا الإشارة بوجه عام إلى مبدأ وجوب سماع الطرف الآخر، فإن السيد بندا لا يسوق أي حجج قانونية دعماً لما يذهب إليه من أن القانون كان يقتضي اتخاذ التدبير الإجرائي المتمثل في الدعوة إلى تقديم دافع إضافي. ومهما يكن من أمر، فإن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة، في ملاسبات هذه القضية، بوجود التزام متعارف عليه في مجال حقوق الإنسان يقتضي بوجوب تقديم دافع إضافي. وفي الحالة التي نحن بصدددها، يدخل قرار طلب تقديم دافع إضافي في صميم الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية. وعليه، فإن قرار الدائرة الابتدائية لم يستند إلى تفسير خاطئ للقانون.

<sup>(٥٩)</sup> قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين، "حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون "قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي" الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩"، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/04-01/05-408-tARB، الفقرتان ٧٩ و ٨٠. وخلصت دائرة الاستئناف إلى أن معيار المراجعة ذاته يسري على دعاوى الاستئناف النهائية والتمهيدية على حد سواء: انظر الحكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديبلو [بالإنكليزية]، الفقرة ١٧.

٣٢ - وفضلاً عن ذلك، ترى دائرة الاستئناف أن ممارسة الدائرة الابتدائية لصلاحياتها التقديرية لم يكن قائماً على استنتاج واضح خطأه بشأن الوقائع أو أن قرارها بلغ بتعسفه وعدم استقامة منطقته مبلغ إساءة استعمال الصلاحية التقديرية. فالسيد بندا لم يحدّد أي وقائع ذات صلة جرى تجاهلها أو الاستناد إليها عن خطئ. وفي هذا السياق، تلاحظ دائرة الاستئناف أن رواية مختلفة، وفي رأيها أكثر دقّة، بشأن مدى المراسلات المتبادلة بين الدائرة الابتدائية والسيد بندا وعددها على وجه التحديد ترد في الرأي المخالف جزئياً لقرار الإذن بالاستئناف<sup>(٦٠)</sup>. غير أنه فيما يتصل بالمسألة التي أُذِن باستئنافها، تلاحظ دائرة الاستئناف أن [معلومة محجوبة]<sup>(٦١)</sup>. [معلومة محجوبة]<sup>(٦٢)</sup>.

٣٣ - وترى دائرة الاستئناف في هذه الأحوال أن لم يكن من غير السائغ عقلاً أن لا تطلب الدائرة الابتدائية من السيد بندا تقديم دفعٍ إضافية قبل إصدارها أمراً بالقبض عليه. وفي هذا السياق، تلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن قرار الدائرة الابتدائية ترك المجال مفتوحاً أمام إمكانية "إعادة النظر [...] في شروط إقامة [السيد بندا] في هولندا أثناء المحاكمة" في حال مثوله طوعاً بعد صدور أمر القبض<sup>(٦٣)</sup>.

٣٤ - وأخيراً، تلاحظ دائرة الاستئناف، وإن كان ذلك ليس حاسماً في الفصل في هذا الاستئناف، أن السيد بندا أُعْلِم مبكراً في آب/أغسطس ٢٠٠٩ بأنه على الرغم من أن "إصدار أمر بالقبض لا يبدو ضرورياً لأغراض المادة ٥٨(أ)(ب) من النظام الأساسي"، فإن ذلك لا يمس بـ"سلطة الدائرة في إعادة النظر في قرارها بموجب المادتين ٥٨(١) و٥٨(٧) من النظام الأساسي على التوالي"<sup>(٦٤)</sup>.

٣٥ - ولما لم يحدّد السيد بندا الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة الابتدائية، فلا داعي لأن تنظر دائرة الاستئناف فيما إذا كان الخطأ أثر تأثيراً جوهرياً على القرار المطعون فيه.

<sup>(٦٠)</sup> انظر الرأي المخالف جزئياً لقرار الإذن بالاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٦ وما يليها.

<sup>(٦١)</sup> [معلومة محجوبة].

<sup>(٦٢)</sup> [معلومة محجوبة].

<sup>(٦٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤. انظر أيضاً الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٦.

<sup>(٦٤)</sup> أمر الحضور، الفقرة ٢٠.

ثالثاً - الإجراء الملائم

٣٦ - يجوز لدائرة الاستئناف في دعاوى الاستئناف التي تقدّم عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وللأسباب المبينة في القسم السابق، ترى دائرة الاستئناف أن من الصواب أن تؤيد القرار المطعون فيه.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضي سانغ-هيون سونغ  
رئيس الدائرة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٣ آذار/مارس ٢٠١٥  
في لاهاي بهولندا

/توقيع/